

النظام المالي في الإسلام

دكتور/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي^(*)

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على من أرسله الله للناس بشيراً ونذيراً نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه البحث قصد منه بيان أهم مقومات النظام المالي الإسلامي، في صورة واضحة ومختصرة تجمع بين الفقه والاقتصاد^(١). وفيما يلي بيان لأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمناهج المستعملة فيه، والدراسات السابقة، ومحتويات البحث.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

- ١- عدم وجود دراسة متعمقة من الناحيتين: الاقتصادية والفقهية للنظام المالي في الإسلام.
- ٢- عدم اشتغال الدراسات التي اطلعت عليها على أهم الفتاوى والقرارات المعاصرة في مجال النظام المالي في الإسلام.
- ٣- عدم الموازنة (المقارنة) في تناول النظام المالي في الإسلام مع الأنظمة العالمية المعاصرة فيما يتعلق بالخصائص والأهداف.

(*) أستاذ السياسة الشرعية المشارك - بمعهد الدراسات الدبلوماسية - التابع لوزارة الخارجية بالرياض.

(١) الباحث حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد ودرجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض.

ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في تحديد خصائص النظام المالي في الإسلام وأهدافه وموارده ومصارفه، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما أهم خصائص النظام المالي في الإسلام؟
٢. ما أهم أهداف النظام المالي في الإسلام؟
٣. ما أهم موارد النظام المالي في الإسلام؟
٤. ما أهم مصارف النظام المالي في الإسلام؟

ثالثاً: أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يلي:

١. بيان أهم خصائص النظام المالي في الإسلام.
٢. بيان أهم أهداف النظام المالي في الإسلام.
٣. بيان أهم موارد النظام المالي في الإسلام.
٤. بيان أهم مصارف النظام المالي في الإسلام.

رابعاً: المناهج المستعملة في البحث:

سنستعمل في هذا البحث المناهج التالية:

- ١- المنهج المقارن للموازنة (المقارنة) بين خصائص النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وأهدافه والأنظمة الوضعية المعاصرة.
- ٢- المنهج الوصفي لبيان الموارد في النظام المالي الإسلامي ومصارفها.
- ٣- المنهج التحليلي لربط الخصائص والأهداف بأهم مكوّنين في النظام المالي الإسلامي وهما: الموارد والمصارف.

خامساً: أهم الدراسات السابقة فيه:

أهم الدراسات السابقة دراستان شرعيتان أصيلتان: الأولى: الخراج لأبي يوسف^(١)، والثانية كتاب الأموال لأبي عبيد^(٢)، ودراستان معاصرتان: الأولى: نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة للنعيم^(٣)، والثانية: مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية للشباني^(٤). فأما الخراج فهو من عنوانه في الكلام على الخراج والصدقات والعشور، وأما كتاب الأموال فهو أوسع من كتاب الخراج تحدث فيه عن الفئ والغنمة والجزية والزكاة والصدقات وغير ذلك من الموضوعات. وأما نظام الضرائب في الإسلام فقد قسمها الباحث إلى ثلاثة أبواب تطرق في الباب الأول إلى حقيقة الضريبة ونظامها عند الفرس والروم وعلاقتها بالزكاة، وفي الباب الثاني تطرق إلى شرعية الضرائب وأغراضها وقواعدها ومراعاة ظروف الممول، وفي الباب الثالث تطرق إلى الأنواع الرئيسية للضريبة الإسلامية وجبايتها. وأما مالية الدولة فهي دراسة اقتصادية شرعية بذل فيها الباحث جهداً طيباً، تكلم فيها عن النفقات العامة والموارد المالية والموازنة العامة والسياسات المالية والنقدية في النظام الإسلامي والنظام الوضعي. لكن يعاب عليها التطويل والتكرار.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة بدون تاريخ).

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣) النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، (الناشر ومكان النشر غير مذكورين، ١٩٧٧م).

(٤) الشباني، محمد بن عبد الله، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ما يميز دراستي عن هذه الدراسات أنها دراسة مختصرة تعطي لمحة موجزة عن الموضوع مع إبراز فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية الإسلامية في المستجدات والنوازل المعاصرة.

سادساً: محتويات البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مبحثين، الأول منها في خصائص النظام المالي الإسلامي وأهدافه، والمبحث الثاني في موارد النظام المالي في الإسلام ومصارفه، أي موارد الدولة الإسلامية ومصارفها.

وبالنسبة إلى توثيق الأحاديث فقد عزوت في الحاشية إلى الأبواب في كتب السنة بدلاً من الصفحات؛ لسببين: الأول الاستفادة مما في الأبواب والتراجم من فقهه، والثاني أن الأبواب ثابتة لا تتغير بتغير الطبقات.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل علي ببعض الملاحظات والتوجيهات التي استفدت منها كثيراً في هذا العمل. وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا العمل إلى سواء السبيل، وأن ينفع به من قرأه. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول خصائص النظام المالي في الإسلام وأهدافه

النظام المالي بصفة عامة هو «مجموعة القواعد والقوانين التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها»^(١). والنظام المالي في الإسلام هو أحد الأنظمة المتفرعة عن النظام الاقتصادي الإسلامي، فيجدر بنا أن نعرف أولاً النظام الاقتصادي الإسلامي ثم نعرف النظام المالي الإسلامي. فنقول النظام الاقتصادي الإسلامي هو «مجموعة النصوص التي جاءت في القرآن والسنة، لتنظيم النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي». ويجب التفريق بين تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أعلاه، وعلم الاقتصاد الإسلامي الذي يعني «دراسة تحليلية لسلوك الفرد في المجتمع الإسلامي، والمتعلق باستعمال الموارد النادرة وتوزيعها واستعمالها في إنتاج السلع والخدمات، في إطار من سعي المجتمع نحو تحقيق عبودية لله ومرضاته»^(٢).

وكذلك ينبغي التفريق بين المبادئ المالية والاقتصادية العامة المستنبطة من نصوص القرآن والسنة، وبين اجتهادات العلماء في إطار تلك النصوص. فالخاصية الأساسية للمبادئ الواردة في النصوص أنها غير قابلة للتغيير أو التبديل وأنها صالحة لكل زمان ومكان. أما الاجتهادات المبنية على أساس تلك النصوص، فهي تطبيقات وحلول بحسب كل بيئة وكل عصر، والخاصية الأساسية لهذه التطبيقات والحلول أنها قابلة للتغيير تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، لأنها مجرد اجتهادات قد تصلح لزمن دون زمن أو بلد دون بلد^(٣).

(١) مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م)، ص ١٤٣.

(٢) الزامل، يوسف وجيلاي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م)، ص ٤.

(٣) العسال، أحمد وعبد الكريم، فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ١٥.

بناء على ما تقدم يمكن أن نعرف النظام المالي الإسلامي بأنه «الإجراءات المشتقة مما جاء في القرآن والسنة التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها وأوجه إنفاقها». وهو وثيق الصلة بالنظام الاقتصادي الإسلامي عموماً وجزء لا يتجزأ منه. وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتحدث في الأول منهما عن خصائص النظام المالي والاقتصادي في الإسلام وأهدافه، وفي المبحث الثاني نتحدث عن النظام المالي في الإسلام من ناحية الموارد والمصارف.

المطلب الأول

خصائص النظام المالي الإسلامي

يتميز النظام المالي والاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي^(١):

أولاً: خضوع النشاط لأحكام الدين:

الإسلام دين شامل لجميع نواحي الحياة منظماً لجميع أمور المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. وقال تعالى في قصة قارون: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]. فالإسلام يخضع الحياة للدين لأن هذا هو معنى العبودية لله، أما في الأنظمة الأخرى فلا نجد هذا الترابط بين الدين والحياة أو بين الدين والدنيا أو بين الدنيا والآخرة، ففي النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي هناك فصل بين الدين والحياة وهو ما يسمى بالعلمانية،

(١) مرطان، المرجع السابق، ص ٥٤.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

فجميع أمور المجتمع تنظم وفقاً لقوانين وضعية لا علاقة لها بالدين، ومما دفعهم لهذا المنهج العلماني هو أن دينهم أصلاً دين محرف وليس الدين الذي أنزل على عيسى عليه السلام، بخلاف الإسلام فإنه دين سالم من التغيير والتبديل قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وأما النظام الاقتصادي الاشتراكي فإنه لا يقر الدين أصلاً؛ لأنه منبثق من العقيدة الماركسية وهي عقيدة وضعية إلحادية قائمة على إنكار وجود الخالق سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً.

ومما يدل على أن النظام المالي والاقتصادي محكوم بضوابط الدين، النهي عن الاحتكار، كما روى معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من احتكر فهو خاطئ» أي آثم^(١).

والاحتكار لغة^(٢) هو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء. واصطلاحاً على الصحيح من أقوال العلماء هو «حبس ما يضر بالناس حبسه، مدة تؤدي إلى الإضرار بالناس»^(٣). فلا فرق بين القوت وغيره من السلع، وإنما متى وجد الضرر وجد الاحتكار. ولكن يجب التنبيه إلى أن الاحتكار بالمعنى الفقهي يختلف عنه بالمعنى الاقتصادي، حيث يعني هذا الأخير، انفراد بائع أو عدد قليل من البائعين بإنتاج أو بيع سلعة ليس لها بديل^(٤)، مما يؤدي إلى التحكم في الأسعار أو الكميات أو فيهما معاً.

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤)، ص ١٤٨.

(٣) الحربي، أحمد، الاحتكار في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بعلم الاقتصاد، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض، ص ١٧.

(٤) للتفريق بين هذين المصطلحين: راجع: أحمد الحربي، مرجع سابق، ص ٢٧، ١٥١.

ثانياً: الجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة:

الإسلام يقر الملكية عموماً على أنها ملكية استخلاف بمعنى أن المال مال الله تعالى وأن الإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾

[الحديد: ٧]

وملكية الإنسان للمال في الإسلام إما ملكية خاصة وإما ملكية عامة، فالخاصة ملكية الفرد لأمواله، والعامة ملكية الجماعة أو الدولة للموارد. وحب التملك غريزة أساسية في بني البشر، وهذا ما يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَمْأَلَسْفِينَةٌ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، وكما قال تعالى عن اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

كما أقر الإسلام الملكية العامة، ولعل أهم صورها الحمى في الدولة الإسلامية ومنه مراعي إبل الصدقة، والوقف مثل وقف أراضي العراق بعد فتحها وغير ذلك. أما النظام الرأسمالي فإنه يقر الملكية الخاصة ولا يقر الملكية العامة إلا في حدود ضيقة، وبعبارة النظام الاشتراكي الذي يقر الملكية العامة أي أن تكون الملكية بيد الدولة، ولا يقر تملك الأفراد بشكل خاص إلا في حدود ضيقة، وهذا مخالف لما فطرت عليه البشرية من حب التملك. ولذلك سقط هذا النظام بسقوط النظام

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

الشيوعي في الاتحاد السوفيتي (سابقاً). ومن هنا يتبين أن الإسلام هو النظام الوسط بين الأنظمة المختلفة، فلا يرفض غريزة التملك كالنظام الاشتراكي، ولا يطلق له العنان بدون قيود كالنظام الرأسمالي، بل ينظمها ويهذبها، ويضعها في إطارها الصحيح.

ثالثاً: الحرية المقيدة:

الأصل في المعاملات في الإسلام الحرية ما لم يرتكب المسلم أمراً منهياً عنه، فإن فعل ذلك فإنه لا يترك حراً، وإنما يمنع من الشيء الذي فيه ضرر عليه أو على الآخرين. فإذا النشاط المالي والاقتصادي في الإسلام محكوم بضوابط الدين، وفي إطار هذه الضوابط يتحرك الفرد من دون قيود. ولا تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي إلا عند الحاجة، ومن الأدلة على ذلك:

- ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

فامتناع النبي ﷺ من وضع حد للأسعار، يستنبط منه أن الأصل أن يكون النشاط المالي والاقتصادي في الإسلام حراً، خاضعاً للعرض والطلب، لكن هذه الحرية مقيدة بضوابط الشرع.

- ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، وحكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح.
(٢) رواه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال النووي: «حديث»

وأجاز العلماء تدخل ولي الأمر في النشاط المالي والاقتصادي عند الحاجة، ومن ذلك ما يسمى التسعير أي وضع حد أعلى للأسعار، وفي هذا العصر- ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي موضوع التسعير، وقرر ما يلي^(١):

أ- الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية، ترك الناس أحراراً، في بيعهم وشرائهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَرَءَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ب- ليس هناك تحديد لنسبة معينة من الربح، يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية، من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ج- تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية، على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملايساته، كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة الربح والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

د- لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير، إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ، التدخل بالوسائل العادية الممكنة، التي تقضي- على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم.

=حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأ عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً النووي، يحيى بن شرف، متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (بيروت، دار ابن حزم)، ص ٢٦.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨)، ص ٩٨.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

هذا فيما يتعلق بالحرية المالية والاقتصادية في الإسلام، أما في النظام الاقتصادي الغربي فإن الحرية هناك مطلقة، حتى ولو ترتب عليها ضرر على الآخرين، وعلى النقيض من ذلك، يكاد لا يوجد حرية اقتصادية في النظام الاشتراكي.

رابعاً: الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة:

يهتم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بكلا المصلحتين: مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في آن واحد. وإذا عارضت إحداهما الأخرى، فإنه يقدم المصلحة العامة، ومن الأدلة على ذلك:

- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).

- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ «لَا تَلْقُوا الْجُلَبَّ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٢).

أي نهى عن استقبال الركبان، وهم التجار الذين يجلبون السلع إلى البلد، والجلب هو البضاعة التي يؤتى بها من بلد إلى آخر بغرض التجارة، فنهى عن شراء منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة السعر، حتى يأتي سيده وهو جالب السلعة السوق، ثم بعد ذلك يكون له الخيار في إمضاء البيع أو فسخه^(٣).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م)، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟. ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٣) البسام، عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الثانية، (مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ٤٦٨، ٤٦٩.

كما نهى أن يبيع الحاضر وهو المقيم في المدن والقرى، للبادي وهو المقيم في البادية أو الصحراء، أي لا يكون له سمساراً كما في جاء في الحديث. والحديثان فيهما أن الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة، فتلقي الركبان أو الجلب وبيع الحاضر للبادي، فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما تعارضت هذه المصلحة مع مصلحة أهل البلد بشراءهم السلع رخيصة، قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الواحد^(١).

وبناء على هذه الأحاديث وغيرها، استنتجت القاعدة الشرعية المعروفة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»^(٢).

مثاله: لو فرضنا أن شخصاً يريد أن يقيم مصنعاً في منطقة سكنية، واشتكى أهل هذه المنطقة مدعين أن هذا المصنع سيلوث البيئة، فإن لولي الأمر، بعد التأكد من وجود ذلك الضرر، أن يمنع إقامة ذلك المصنع أو إزالته إن كان قد أقيم فعلاً، ومع أن ذلك سيجلب عليه أضرار وخسائر بالنسبة لصاحب المصنع، إلا أن ذلك يتحمل في سبيل إزالة ضرر أكبر يهدد صحة أهل المنطقة بكاملهم.

أما النظام الاقتصادي الرأسمالي فيقدم المصلحة الخاصة، أي مصلحة الفرد على المصلحة العامة ولا يهتم بالمصلحة العامة إلا نادراً، وعكسه النظام الاشتراكي حيث يركز على المصلحة العامة ويكاد يهمل المصلحة الخاصة.

(١) البسام، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٢) ابن نجيم، زين العابدين، بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م)، ص ١٠٩.

المطلب الثاني

أهداف النظام المالي في الإسلام

تتمثل أهم أهداف النظام المالي والاقتصادي الإسلامي في التوظيف الأمثل للموارد المالية والاقتصادية والتوزيع العادل للثروة، وتوفير المتطلبات الأساسية للمجتمع. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية:

ويعني هذا الهدف في النظم المالية والاقتصادية، توجيه الموارد لتلبية الحاجات الاجتماعية المختلفة بكفاءة، أي استغلال الموارد استغلالاً أفضل. وقد اتجهت الأنظمة الاقتصادية الوضعية إلى هذا الهدف، للتصدي لما يسمى بالمشكلة الاقتصادية، والتي تتلخص في كون المجتمع يواجه ندرة أو نقصاً في موارده في حين أن حاجاته متعددة وكثيرة، فلا تفي هذه الموارد المحدودة بتلك الحاجات الكثيرة. والموارد يعنون بها عناصر الإنتاج وهي: رأس المال، والعمل، والأرض وما فيها من الموارد الطبيعية. وأما الحاجات فهي كثيرة منها على سبيل المثال: الحاجة للطعام، والمأكل، والملبس، والدواء، والسكن. ولمعالجة هذه المشكلة برز علم الاقتصاد الذي يعرف بأنه «العلم الاجتماعي الذي يعنى بدراسة المشكلات التي تنشأ من وجود حاجات الإنسان ورغباته المتعددة مقابل موارد اقتصادية وإمكانات محدودة نسبياً لإشباعها»^(١).

ولكن علم الاقتصاد الغربي والنظام الاقتصادي الرأسمالي قد فشلا في معالجة هذه المشكلة، بل تفاقت وتولد منها مشكلات أخرى، والدليل على ذلك ما تعانيه الدول الصناعية من مشكلات اقتصادية كثيرة منها: مشكلة البطالة، ومشكلة

(١) مرطان، مرجع سابق، ص ٦٣.

التضخم وغيرهما. فالأموال تهدر على شرب الخمر وعلى معالجة مدمنيها في مصحات باهظة التكاليف، بل وتنفق أموالاً طائلة في معالجة ما يترتب على سلوكيات السكارى من حوادث وجرائم. وخذ مثلاً على ذلك أيضاً، شرب الدخان وما يترتب عليه من ضياع للأموال وتدمير للصحة. بل انظر إلى المليارات من الدولارات التي تنفق سنوياً على أسلحة الدمار الشامل وعلى تمويل الحروب، ثم يأتون بعد ذلك يتحدثون عن مشكلة الفقر في العالم، ويدعون أن الموارد الاقتصادية الموجودة على سطح الأرض لا تكفي لتلبية حاجات البشر!

ومشكلة الدول الصناعية أنها استعملت وسائل التقنية في استغلال خيرات الأرض من دون منهج إلهي، فأسرفت في هذه الموارد وبددتها. وأما معظم الدول النامية فإنها لم توفق في الاستغلال ولم توفق في المنهج، فهي لم تستطع استخراج مواردها واستغلالها الاستغلال الأمثل، وما استغلته منها بددته في أمور لا تفيد المجتمع، لأنها لم يلتزم بالمنهج الإلهي!

والصحيح أن الموارد كافية لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. ولكن البحث عن الرزق يتطلب إعداد العدة بإعمار (تنمية) الأرض والسعي في منابها باستعمال وسائل التقنية الحديثة، فالندرة في الموارد هي في كيفية استغلالها، وفقاً للمنهج الإلهي، وليس في كون الموارد التي أودعها الله في الأرض لا تكفي البشر.

وقد جاء الإسلام بحلول لهذه المشكلة من جانبيها: محدودية الموارد وتعدد الحاجات، وتوضيح ذلك كما يلي:

أ- فيما يتعلق بالموارد: حث الإسلام على الاقتصاد في استعمال المال وعدم

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

إهداره بالنهي عن الإسراف والتبذير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] وحث على الاعتدال في استعمال المال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وبالنسبة للموارد البشرية، فقد حث الإسلام على العمل ورغب فيه كما في كثير من النصوص، منها قوله عليه الصلاة والسلام «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١). وحذر رب العمل من ظلم العامل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٢).

ومن اهتمام الإسلام بتوظيف الموارد البشرية، وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، لحديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي - تُولِينِي؟ - قَالَ: «فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٣).

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير.

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة.

فلما كان حال أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يناسب الإمارة لم يوله النبي ﷺ، إرشادا إلى المبدأ الإداري السابق.

أما بالنسبة لعنصر الأرض والموارد الطبيعية، فقد حث الإسلام على استغلال هذا المورد، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، فإن معنى ﴿فَامْشُوا﴾ ليس المقصود منه مجرد المشي، وإنما المقصود العمل والكسب والإنتاج والاستثمار، وقال تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، أي للعمل والتنمية والبناء، ونظم الإسلام ذلك من خلال عقود المزارعة والمساقاة وغيرهما.

ب - وأما من حيث تعدد الحاجات، فلا بد من التدرج فيها عند الإنتاج من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينيات (الكليات)، كما أن الإسلام قد ميز بين ما هو نافع من تلك الحاجات وما هو ضار أو محرم، فمثلاً يعد شرب الخمر رغبة، لكنها في الإسلام رغبة محرمة؛ لأن إثمها أكثر من نفعها، فلا يجوز إنفاق المال فيها.

ثانياً: تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة:

يسعى النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لتحقيق ذلك من خلال عدة أمور منها الزكاة وهي أهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما بعثه لليمن «فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١). وستكلم عن الزكاة بشكل مفصل في المبحث الثاني إن شاء الله.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

ومن أهم الوسائل كذلك، لتوزيع الدخل والثروة في المجتمع نظام الميراث، وقد فصل فيه الإسلام تفصيلاً دقيقاً، لأنه يتعلق بأمر مهم وهو المال الذي لا تقوم الحياة إلا به؛ ولأن الميراث من الأمور الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان. وسأعطي فيما يلي نبذة مختصرة في هذا الموضوع، دون الدخول في التفاصيل، من أجل إثبات أن النظام المالي والاقتصادي الإسلامي يسعى لتحقيق هدف توزيع الثروة بين أفراد المجتمع توزيعاً عادلاً.

أنزل الله في الميراث ثلاث آيات هن أساسه ومحوره، حدد فيهن فروض الورثة وأنصبتهم، ووضع النبي ﷺ قاعدة شاملة عند توزيع هذه الفروض، هي قوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١). فيعطى أهل الفروض المذكورين في النصوص حقهم، والباقي يعطى لأقرب رجل من الميت تعصيباً.

وقد حددت الآيات الثلاث أطراف الميراث وهم: الأولاد والآباء والإخوة والزوجين. وفيما يلي موجز لذلك:

١- ميراث الأولاد والآباء: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهُ كَانَ عَلَيْهِمَ حَكِيمًا﴾

[النساء: ١١]

(١) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه. ومسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوق الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وهذه الآية يؤخذ منها ما يلي:

أ- أن لفظ الأولاد يشمل الذكور والإناث، وأن القاعدة في ذلك، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لتحمل الذكر أموراً لا تكلف بها الأنثى من مهر وإنفاق وغير ذلك. كما أن لفظ الأولاد يشمل أولاد الابن، ولكن مع وجود أولاد الصلب فليس لأولاد الابن شيء.

ب- إذا كان للمتوفى بنتان فما فوق، فلهما الثلثان، وإن كان له بنت واحدة فلها النصف.

ج- البنتان لهما الثلثان قياساً على نصيب الأختين كما سيأتي، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

وإذا وجدت بنت صلب واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن، السدس، فيعطى بنت الابن تكملة الثلثين. فقد سئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(٢).

(١) رواه الترمذي واللفظ له وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

قال الشيخ السعدي رحمه الله «ومتى استغرق البنات ... الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين وقد تم، وهذا مجمع عليه بين العلماء»^(١).

د- أن الذكر الأقرب من الأولاد يأخذ ما تبقى من التركة تعصيباً، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام، «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

هـ- أن نصيب الأبوين مع وجود الأولاد سواء من الصلب أو أولاد الابن هو السدس لكل واحد منهما، فإن لم يكن لهما أولاد، فللأم الثلث، والباقي للأب تعصيباً. ويرث الجد في حالة عدم وجود الأب، السدس، ويحجب الأخوة من الميراث على الصحيح من أقوال أهل العلم^(٢). كما ترث الجدة التي تدلي بوارث السدس ويشارك فيها إذا كن أكثر من واحدة.

و- إذا كان للميت إخوة اثنان فأكثر، سواء إخوة لأب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، أي ينقصون نصيبها، مع أنهم لا يرثون بوجود أبي الميت.

ز- أن التركة لا توزع إلا بعد إخراج الدين إن وجد ثم الوصية، وأن الدين مقدم على الوصية لإجماع الأمة على ذلك. ويشترط في الوصية ألا تكون لوارث لحديث «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣)، وألا تتجاوز الثلث لحديث سعد بن أبي وقاص

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة السادسة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ١٣٢.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، الطبعة الثانية، (مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٣٧.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجد ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»^(١).

كما ذكر العلماء أن مؤنة تجهيز الميت تقدم على كل من الدين والوصية .

٢- ميراث الإخوة:

الإخوة ينقسمون إلى قسمين: الأول إخوة لأب وأم أو لأب، والثاني إخوة لأم. وفي القسم الأول قال تعالى: ﴿يَسْقُتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّصْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويستفاد من هذه الآية ما يلي:

أ- أن الكلاله من مات وليس له ولد ولا والد ذكر.

ب- أن المقصود بالإخوة في هذه الآية، الإخوة لأب وأم أو الإخوة لأب، وأنه يقدم الإخوة لأب وأم، فإن بقي شيء فيعطى الإخوة لأب.

ج- أنه إذا كان للميت أخت فلها نصف التركة، وإن كان له أختان فلها الثلثان. وإن كان له أخت شقيقة واحدة وأخت لأب، تأخذ الأخت الشقيقة النصف والباقي من الثلثين وهو السدس للأخت من الأب. وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين تسقط الأخت لأب.

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

د - أن الإخوة إذا كانوا أكثر من اثنين فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

القسم الثاني: ميراث الإخوة لأم: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۖ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، وهذه الآية يؤخذ منها: أن الكلاله إذا مات، وله أخ واحد من الأم، فله السدس. فإن كان الإخوة أكثر من واحد فكلهم شركاء في الثلث، رجالاً ونساءً لا تمييز بين الذكر والأنثى.

وإذا لم يكن للكلالة إخوة، ورثه أعمامه، فإن لم يكن له أعمام ورثه أبناء أعمامه، وذلك لحديث «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

٣ - ميراث الزوجين: قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وهذه الآية يؤخذ منها الفائدتان التاليتان:

أ - أن الزوج له نصف تركه زوجته الميته، إذا لم يكن لها أحد من الأولاد سواء ذكر أو أنثى وسواء كانوا من هذا الزوج أم من غيره، فإن كان لها أولاد، فنصيب الزوج هو الربع فقط .

ب - أن الزوجة لها ربع تركه زوجها المتوفى، إذا لم يكن له أولاد منها أو من غيرها، فإن كان له أولاد فليس لها إلا الثمن فقط .

هذا ملخص لأهم أحكام الموارث، وقد اتضح منه مدى دقة التشريع الرباني في توزيع انتقال الملكية من الميت إلى ورثته، وهو دليل ساطع على أن الإسلام يسعى لتحقيق هدف توزيع الثروة في المجتمع، وعدم تكديسها في أيدي فئة قليلة من الأفراد.

ثالثاً: توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع^(١):

يقصد بالمتطلبات الأساسية، الأشياء التي تكفل للإنسان حياة كريمة، من أكل وشرب ودواء ومسكن ونحو ذلك. ومن أهم مقاصد الشريعة أن يوجه الإنتاج لسد متطلبات المجتمع مع مراعاة التدرج في ذلك كما يلي^(٢):

أ- إنتاج الضروريات وهي الأشياء التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفتن وفوت حياة. وبمعنى أوضح هي التي تتوقف عليها حياة المسلم، ويتطلب حفظ النفس توفير الحد الأدنى من الطعام والملبس والدواء والسكن.

ب- الحاجيات وهي مفتقر إليها من ناحية التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. وبمعنى أوضح هي التي لا تتوقف عليها حياة الفرد بل يمكن الاستغناء عنها والحياة بدونها لكن مع حرج شديد، ومن أمثلة الحاجيات: السيارة والهاتف.

ج- التحسينيات «الكليات» ومعناها الأخذ بما يليق من محسن العادات وتجنب

(١) الزامل وجيلاي، مرجع سابق، ص ٩-١٦.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢١هـ) ٢م، ص ١٧-٢٢.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

المدنسات التي تأنفها العقول. أو هي الأمور التي لا تتخرج الحياة أو تصعب بتركها، ولكن مراعاتها تحسن الحياة وتجملها مثل أكل الحلوى .

ويحقق الإسلام هذا الهدف من خلال عدة وسائل، لعل أهمها:

١ - الزكاة، بقسميها زكاة الفطر وزكاة الأموال، وسنذكر فيما يلي نبذة مختصرة عن زكاة الفطر، ومدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف ونرجى الحديث عن زكاة المال إلى المبحث التالي. وقد جاء في زكاة الفطر عدة أحاديث منها:

- ما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»^(١).

- ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»^(٢).

- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك. ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر. وكذلك سنن ابن ماجه، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر. وسكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج وصححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح >

فهذه الأحاديث نستنتج منها الفوائد التالية:

أ. أن فرض زكاة الفطر على كل مسلم، يعني أن حصيلتها ستكون كبيرة، وأنها ستكفي حاجة الفقراء ليس في يوم العيد فقط، بل ولمدة طويلة، فربما تتجمع عند الفقير صدقات تكفيه وأسرته إلى وقت حلول صدقة الفطر من العام القادم.

ب. أن زكاة الفطر شرعت تطهيرا للصائم من اللغو وهو الكلام المحرم، وطعمة للمساكين والمعوزين ومواساة لهم في يوم العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، والحكمة في ذلك أن يخرج الفقير. في هذا اليوم العظيم. غنيا مجبورا خاطره.

ج. ورد النص على خمسة من الأطعمة وهي: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا مانع أن تخرج الزكاة من غالب قوت البلد، كالأرز ونحوه، ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور العلماء^(١) وهو الصحيح.

د. يتضح مما تقدم اهتمام الإسلام بسد حاجة أساسية للفقير وهي الغذاء.

٢. الكفارات. وهي كثيرة منها:

أ. كفارة اليمين: قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

= على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري. انظر: المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم الحديث ٦٢/١٤٨٨.
والحديث رواه كلهم من درجة ثقة أو صدوق فهو حديث حسن، وقد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه محتج به.

(١) ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، بدون طبعة، (الرياض، المؤسسة السعدية، بدون تاريخ)، ج ١، ص ٢٣٣.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

ب - كفارة الظهار: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿المجادلة: ٣-٤﴾.

ج - كفارة الإفطار في رمضان لعذر: قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ۖ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فالذي لا يستطيع الصيام لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، أو الحامل والنفساء إذا خافتا على ولديهما، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع من بر أو أرز أو نحوه وهو ما يعادل كيلو ونصف تقريبا.

د - كفارة الجماع في رمضان: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، فقال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، وأنا صائم - وفي رواية أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، إذ أتى النبي ﷺ، بَعَرَقَ فيه تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟»، قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

واللابة هي الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود. وتقع المدينة بين حرتين: شرقية وغربية.

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .
ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم .

٣. الذبح بجميع أنواعه على سبيل التعبد: ومن أهم ذلك:

أ. الهدي والأضحية والعقيقة: قال تعالى عن الهدي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. وفي آية أخرى قال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۖ فَإِذَا وَجِئْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

ب. فدية الأذى عند ارتكاب محظورات من محظورات الإحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّن تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد جاء بيان هذه الفدية في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أظن الوجد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١).

فبين أن النسك في الآية هو: ذبح شاة، وأن الصدقة هي إطعام ستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام.

ويتضح مما تقدم، أن إطعام المساكين عنصر رئيس في النصوص السابقة، وهذا يدل على عناية الإسلام بالفقراء والمساكين وتوفير حاجاتهم الأساسية، بل إن نصوص القرآن والسنة، زاخرة بالحث على الصدقة والإنفاق والبذل بجميع أنواعه لكن يتسع المجال هنا لذكرها.

(١) البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وجوب الفدية وبيان قدرها .

المبحث الثاني

موارد النظام المالي في الإسلام ومصارفه

كانت الموارد المالية ومصارفها في الدولة الإسلامية تنظم عن طريق ما يسمى «بيت المال»، وهو ما يسمى الآن بوزارة المالية. وتنظم وزارة المالية هذه العملية من خلال الموازنة العامة وهي عبارة عن كشف يبين إيرادات الدولة ومصرفاتها خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة، وذلك وفقاً للسياسة المالية التي تتبعها الدولة ومن أهم أدوات السياسة المالية في الوقت الحاضر هي الضرائب والإنفاق العام والإعانات. وستحدث فيما يلي عن أهم موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها، في مطلبين حيث سيكون المطلب الأول عن أهم الموارد المالية، أما المطلب الثاني فسيكون عن مصارف هذه الموارد.

المطلب الأول

الموارد المالية في الإسلام

أهم الموارد في النظام المالي الإسلامي هي موارد الزكاة، والفئ والغنيمة، والخراج، والجزية، والعشور، والوظائف المالية. ومن الموارد أيضاً ما تحصل عليه الدولة من الملكيات العامة، التي لها حيز كبير في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ذلك ما يستخرج من باطن الأرض كالبتروول والمعادن الأخرى.

أولاً: الموارد الزكوية:

تحدثنا سابقاً عن زكاة الفطر بوصفها وسيلة لتلبية المتطلبات الأساسية في المجتمع، وستحدث هنا عن زكاة الأموال بوصفها مورداً هاماً من موارد الدولة الإسلامية، حيث سنتحدث في هذا الشأن عن معناها، وحكمها، وشروطها، والأموال التي تجب فيها.

١- معنى الزكاة وحكمها والوعيد فيمن تركها:

الزكاة لغة بمعنى الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١)، واصطلاحاً تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين^(٢). وتسمى الزكاة أحياناً صدقة كما في كثير من نصوص القرآن والسنة. وقد جاءت الزكاة مجملة في القرآن فيبنتها السنة أوضح تبيين، وحددت أنصبتها، ومقاديرها، وشروطها، والأموال التي تجب فيها، والأصناف التي تصرف فيها.

أما حكمها فهي فرض عين على كل مسلم كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وكما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وتدل هذه الآية على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه كما جاءت بذلك السنة العملية.

والزكاة ركن من أركان الإسلام لما يلي:

- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٣).

.وأجمع المسلمون على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأن من جحد وجوبها

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م)، ص ١٩٢.

(٢) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة السادسة عشرة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)، ج ١، ص ٥٣.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى: ﴿قل ما يعبؤا بكم ربكم لولا دعاؤكم﴾. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

كفر^(١)، ويقاتله ولي الأمر بوصفه مرتدًا، لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعرفت أنه الحق»^(٢).

وقرار أبي بكر هذا فيه نص من سنة النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٣).

فهذا الحديث فيه نص على أن تارك الزكاة ليس معصوم الدم والمال أي أنه يجوز قتاله.

قال الشيخ القرضاوي: «ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي أول دولة - فيما يعرف التاريخ - تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات

(١) البسام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء»^(١).

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بالزكاة أو قصر في إخراجها قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْزِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾

[التوبة: ٣٤-٣٥]

وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز^(٢)، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكِّيَ فليس بكنز»^(٣).

فهذا يدل على أن المال الذي لا تؤدي زكاته أنه كنز، وأنه يعذب به صاحبه يوم القيامة.

وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) قال ابن منظور: «الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنز وإن كان مكنوزاً، وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل». انظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

(٣) رواه أبو داود وغيره والحديث سكت عنه أبو داود، ورواته من درجة ثقة أو صدوق، ولم يذكر العلماء فيه شذوذاً ولا علة، فيكون حديثاً حسناً. وقد أخرجه الحاکم في المستدرک عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أدبت زكاته فليس بكنز.

ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرّ عليه أولاها رُد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقضاء ولا جلعاء ولا عضباء، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرّ عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ، فقال: «والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

يؤخذ مما تقدم أنه يجب على حكام المسلمين في هذا الزمن، أن يطبقوا الزكاة بشكل كامل، وأن يقاتلوا من منعها من المسلمين، لأنها ركن من أركان الإسلام لا يستقيم بدونه، وأن يجعلوها سابقة على الضريبة التي يجب ألا يلجأ إليها إلا بالشروط التي حددها الفقهاء كما سيأتي، وسينتج عن تطبيق الزكاة تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وتخفيف الفقر وربما القضاء عليه، وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كثيرة.

٢- شروط الزكاة:

من أهم شروط الزكاة في الأموال ما يلي (٢):

أ. الملك التام:

وهو أن يكون المال مملوكاً للشخص، يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. فمثلاً المال الذي ليس له مالك معين لا زكاة فيه، كأموال الحكومة فهي ملك جميع الأمة ومنهم الفقراء، وكذلك الأرض الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو المدارس فالصحيح أنه لا زكاة فيها، والمال الحرام الذي جاء عن طريق محرم كالغصب، أو السرقة، أو التزوير، أو الرشوة، أو الربا، أو الاحتكار، أو العش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، الصحيح أنه لا

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ١٤٠ - ١٧٧ .

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

يجب فيه زكاة؛ لأن الواجب على من هو بيده أن يرده إلى أهله إن أمكن أو يتصدق به على الفقراء.

والدليل ما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(١). والغلول هو المال الذي أخذ من الغنيمة قبل تقسيمها أو من المال العام دون موافقة ولي الأمر، فهو مال حرام، فلا يقبل الله الزكاة من مال حرام.

ومما يتفرع على هذا الشرط زكاة الدين، لأن المال لم يعد في يد صاحبه، ولا في حوزته، فهل تجب فيه الزكاة؟ عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي وقرر بشأنه ما يلي^(٢):

- تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
- تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو ممطلاً. انتهى.

ب. النماء:

أي أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً حقيقة أو قابلاً للنماء، أي أن يدر على صاحبه دخلاً أو إيراداً أو غلة، أو يكون هو نفسه نماء أي فضلاً وزيادة وإيراداً جديداً، وقد أخذ الفقهاء هذا الشرط من حديث النبي ﷺ الصحيح «ليس على المسلم في فرسه وغلामه (عبده) صدقة»^(٣). وكذلك من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «ليس في البقر العوامل صدقة»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٤) قال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه». والحديث سكت عنه=>

فهذان الحديثان يدلان على أن الأموال التي تكون للاستعمال والقنية كما في الحديث الأول، أو تكون وسيلة للإنتاج كما في الحديث الثاني لا زكاة فيها، وتطبيقاً لهذا الشرط أعفى المسلمون دواب الركوب والمساكن وآلات المحترفين وأثاث المنازل، ومثلها الأشياء الثابتة في المتاجر كالرفوف والثلاجات والآلات وغيرها، من الزكاة؛ لأنها لا تعد مالا نامياً.

ج. بلوغ النصاب:

النصاب هو المقدار أو الحد الأدنى الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة. روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(١).

فالنصاب في الحبوب والشمار خمسة أوسق، والوسق يساوي ستين صاعاً نبوياً، والصاع النبوي يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، فيكون المقدار (٩٠٠) كيلو جرام تقريباً^(٢).

ونصاب الورق أي الفضة خمس أواق والأوقية تساوي أربعين درهماً، فيكون الحاصل مائتي درهم، وهي تعادل في الوقت الحاضر (٥٦) ريالاً سعودياً فضياً، وقد حل محله الريال السعودي الورقي، وبقي الريال الفضي خاضعاً للعرض والطلب من

=أبوداود، ورواته من درجة ثقة أو صدوق إلا الحارث بن الأعور، لكن لا يضر ذلك، لأن عاصما قد تابع الحارث فرواه عن علي وعاصم صدوق، فيكون الحديث حسناً موقوفاً.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

(٢) البسام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥، ٤٦.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

أجل صهره على هيئة سبيكة فضية أو حلية وليس هيئة نقد، فإذا كان الريال الفضي يساوي الآن مثلاً (٢٦,٧٨) ريالاً ورقياً عند الصيارفة، يكون النصاب ١٥٠٠ ريالاً ورقياً سعودياً، فمن توافر عنده هذا المبلغ بعد حولان الحول فإن عليه أن يزكيه، وأما إن كانت الفضة سبائك أو حلياً فإن ما يعادل ٢٠٠ درهم في الوقت الحالي هو ٥٩٥ جراماً من الفضة.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً أي (عشرون مثقالاً) وبالجنيه السعودي الذهبي القديم أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه وهو ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب في الوقت الحاضر، والدليل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١).

ونصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب البقر ثلاثون كما سيأتي.

د. حولان الحول:

أي أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً قمرياً، والدليل حديث علي السابق، وهذا الشرط بالنسبة للأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزروع والثمار ونحوها فلا يشترط لها حول، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

[الأنعام: ١٤١]

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وقد سكت عنه أبو داود، ورجاله من درجة ثقة أو صدوق، وابن وهب ثقة حافظ، فيكون الحديث حسناً. وقال ابن حجر في البلوغ: وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

هل يشترط التكليف؟

يقصد بالتكليف أن الإنسان لا يكلف بأي عبادة إلا إذا توافر فيه ثلاثة شروط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل. فهل يشترط في الزكاة أن يكون صاحب المال المزكى مسلماً عاقلاً بالغاً؟

شرط الإسلام مجمع عليه بين علماء المسلمين، ولكن اختلفوا في مال الصبي^(١) (وهو من لم يتوافر فيه شرط البلوغ) والمجنون (وهو من لم يتوافر فيه شرط العقل)، فيرى بعض العلماء أنه لا تجب الزكاة في ماله، ويرى الجمهور أنها تجب وهو الصحيح، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢).

واليتيم هو من مات أبوه وهو لم يبلغ سن الرشد أو البلوغ. فدل هذا على أن الزكاة حق متعلق بالمال لا يسقط بالصغر أو الجنون.

٢- الأموال التي تجب فيها الزكاة:

إذا توافرت الشروط السابقة فإن المال يجب أن يزكى. وتجب الزكاة في أربعة أنواع من المال، هي:

(١) القرطبي «ابن رشد»، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢، ص ٤٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه وقال: وإنا روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المشنى ابن الصباح يضعف في الحديث انتهى. وله شاهد رواه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس بلفظ «انجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة». قال عنه الألباني وهو واه جداً (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). ج ٣ ص ٢٥٩). ومن صححه العراقي والسيوطي. انظر: موقع الدرر السنية على الإنترنت. والحديث قد يحكم عليه بدرجة الحسن لغيره بمجموع طرقه.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

- أ- بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وهي تتخذ على أقسام^(١):
- القسم الأول: أن تكون معدة للدر والنسل، وهي سائمة أي ترعى الحول أو أكثره بمعنى أنه قد يعلفها خمسة أشهر فأقل، فهذه فيها زكاة، ولا يمنع أن يبيع ما زاد عن حاجته منها من أولادها لأنهم كثر النخل.
- القسم الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل لكنها تعلق سواء الحول كله أو نصفه، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً ولو بلغت ما بلغت، لأنها ليست من عروض التجارة ولا من السوائم.
- القسم الثالث: العوامل، وهذه ليس فيها زكاة.
- القسم الرابع: إذا كانت معدة للتجارة فإنها تركزى على أنها عروض تجارة، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة أو في بعير واحد أو في بقرة واحدة، لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة أي نصاب النقود ففيه الزكاة سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت أو مركوبة للانتفاع.
- وأما مقدار زكاة بهيمة الأنعام فهو كما يلي:
- زكاة البقر كما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً...»^(٢).
- والتببيع هو الذي أتم الحول الأول ودخل في الثاني، سُمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه، والمسنة هي التي أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة^(٣).

(١) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، (الرياض، مؤسسة أسام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ص ٥٢.

(٢) رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم. انظر: ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة.

(٣) البسام، توضيح الأحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٨.

- وأما زكاة الإبل والغنم فكما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مائتين، شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(١).

ومعنى «بنت مخاض» هي التي أتمت السنة الأولى ودخلت في الثانية، و«بنت لبون» هي التي أتمت سنتين، و«الحقة» هي التي استكملت السنة الثالثة، والجذعة هي التي أتمت السنة الرابعة^(٢).

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٢) البسام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

ب - الذهب والفضة، سواء كان نقداً أو سبائك أو حلياً. مع أن الحلي الملبوس من الذهب والفضة في زكاته خلاف قوي بين العلماء^(١) قديماً وحديثاً، فيرى جمهور العلماء ومنهم الحنابلة^(٢)، أنه ليس فيه زكاة، ويرى الحنفية^(٣)، وجوب الزكاة فيه، واختار وجوب الزكاة في الحلي الملبوس بعض كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كالشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، رحمهم الله^(٤)، واستدلوا بأحاديث منها:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت هما لله ولرسوله»^(٥).

- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»^(٦).

(١) القرطبي «ابن رشد»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٦.

(٢) الشوكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: ناصر الميyan، (مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٤٢٤.

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٤) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب محمد المسند، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، رجب ١٤١٣هـ)، ج ٢، ص ٨٣-٨٦.

(٥) قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة (أبو داود والترمذي والنسائي) وإسناده قوي وصححه الحاكم.

(٦) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

وأما ما يلبس من الأحجار الكريمة كالماس فليس فيه زكاة. أما لو كانت الحلي معدة للتجارة ففيها الزكاة بوصفها عروض تجارة، سواء كانت ذهباً أو فضة أو أحجاراً كريمة. ونسبة زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية هي ربع العشر. أي (٢,٥٪)، حيث جاء في كتاب أبي بكر لأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وفي الرقة ربع العشر». والرقة هي الفضة، ولأن النبي ﷺ قال في حديث علي السابق: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليه الحال ففيها خمسة دراهم»، فإذا قسمت خمسة على مائتين حصلت على النسبة السابقة وكذلك تحصل على النسبة نفسها بقسمة نصف دينار على عشرين بالنسبة للذهب.

ج- الزروع والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها إضافة لما سبق، أن تكون مما يكال ويدخر، كالتمر والزبيب والبر والشعير والأرز والذرة والدخن، وغيرها مما ليس بقوت مثل الرشاد والكزبرة والحبة السوداء. وأما الذي لا يكال ولا يدخر مثل الفواكه والخضروات فليس فيه زكاة وإن كان يؤكل. ونسبة زكاة الحبوب والثمار، العشر. أي (١٠٪) إن كان يسقى بدون مئونة يعني بالمطر أو بالعيون أو كان عثرياً يعني يشرب بجذوره، ونصف العشر. أي (٥٪) إن كان يسقى بمئونة يعني بالنضح والسواني أو المكائن والآلات، وإن كان تارة يسقى بهذه وتارة يسقى بهذه فتكون نسبة الزكاة ثلاثة أرباع العشر. أي (٧,٥٪)، والدليل حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر»^(١).

د- عروض التجارة وهي السلع المعدة للبيع والشراء وهي أعم أموال الزكاة

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

وأشملها، إذ يدخل فيها العقارات، والأقمشة، والأواني، والحيوان وغيرها، وتكون عروض تجارة إذا كانت بنية التكسب أي أن يبيع ويشترى بهدف الربح مثل أن يبيع ويشترى في الأراضي، فهذه يجب فيها الزكاة، أما لو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها ثم بدا له أن يبيعها ويشترى غيرها وعرضها للبيع فإنها لا تكون للتجارة ولا زكاة فيها، لأن نية البيع هنا ليست للتكسب بل لعدم رغبته فيها^(١).

ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة هو حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ «يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع»^(٢). ونسبة الزكاة في عروض التجارة هي ربع العشر أي ٢,٥٪، تحسب من قيمتها بسعر السوق وليس بسعر الشراء أو التكلفة.

وقد عرض موضوع زكاة العقار على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فأصدر فيه القرار التالي^(٣):
«العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٤٠-١٤٥.

(٢) رواه أبو داود. وقال عنه ابن حجر في البلوغ: رواه أبو داود وإسناده لين. وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: الحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وقال ابن عبد البر إسناده حسن، وقال عبد الحق في أحكامه خيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه، قال ابن القطان في كتابه متعباً على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كنتم ماله فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟.

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي)، ص ٢٤٩.

- العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه .

- العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته .

- قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين».

ومن الأمور المستجدة في هذا العصر- أسهم الشركات، وقد أصدر بشأنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي القرار التالي^(١):

« تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

- تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين .

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص ٦٤، ٦٣ .

- إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر. بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥٪) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول، ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

ثانياً. الفئ والغنيمة:

كانت موارد الدولة الإسلامية في بدايتها تقوم على مصدرين رئيسيين هما: الفئ والغنيمة، وهما ما يحصل عليه المسلمون من أموال الكفار المحاربين أثناء الجهاد في سبيل الله. فالغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، والفئ ما أخذ من الكفار بغير قتال. وسمي فئاً؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار^(١).

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣٦.

وأموال الفئ والغنائم: ما وصلت من المشر-كين أو كانوا سبب وصولها. ويختلف المالان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات (الزكاة) من أربعة أوجه^(١):

- أحدها أن الصدقات مأخوذة من المسلمين، والفئ والغنيمة مأخوذان من الكفار.

- والثاني أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفئ والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

- والثالث: أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها، ولا يجوز لأهل الفئ والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

- والرابع اختلاف المصرفين على كما سيأتي.

أما الفئ والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين: فأما وجهها اتفاقهما:

فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجهها افتراقهما:

فأحدهما أن مال الفئ مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، (جمهورية مصر- العربية، شركة الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ١٢٦. والفراء «أبو يعلى»، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٣٦.

والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفئ مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

ثالثاً: الخراج:

عندما فتح المسلمون العراق، طالب المجاهدون بتوزيع أراضيها عليهم كما فعل النبي ﷺ في فتح خيبر، لكن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رأى ألا يوزع أرض العراق وأن يجعلها وقفاً على المسلمين، على أن تبقى في أيدي أهلها ينتفعون بها ويدفعون سنوياً لبيت مال المسلمين، مقداراً معيناً من المال يسمى الخراج. فالخراج هو «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها»^(١). وقد استند عمر في ذلك إلى فعل النبي ﷺ في أموال بني النضير^(٢)، وما جاء فيها من آيات خاصة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] حيث أخذ منه حق الأجيال القادمة في الغنيمة، إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية^(٣):

- أ. ضمان مورد ثابت لخزينة الدولة للإنفاق منه على رواتب الجيش والموظفين.
 - ب. إبقاء الأراضي بأيدي أهلها للانتفاع بها دون ملكيتها مقابل الخراج.
 - ج. الإبقاء على قوة الجيش الإسلامي بإبعاده عن الاشتغال بالزراعة.
 - د. تفتيت الثروة وعدم تكديسها في أيدي فئة قليلة من المسلمين.
- وبهذا يتضح أن الخراج حل محل الفئ والغنيمة، فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة وخاصة الأراضي والمزارع، فهو يشبه الضريبة الزراعية.

(١) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) ابن سلام، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣) مرطان، مرجع سابق، ص ١٥٥. والنعيم، مرجع سابق، ٤٠٥-٤٠٩.

ويسقط الخراج في الحالات التالية^(١):

إذا أصاب الزرع آفة.

إذا حدث نقص لم يتسبب الممول فيه.

إذا أسقطه الإمام على وجه المصلحة.

إذا أسلم أهل الأرض التي صولحوا عليها أو انتقلت الأرض إلى مسلم.

رابعاً: الجزية:

عرف ابن قدامة الجزية بأنها «الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام»^(٢). لكن هذا التعريف فيه عموم؛ لأن لفظة الكافر تشمل الذمي والمعاهد والمستأمن. والجزية لا تؤخذ إلا من الذمي فقط. فالصواب أن يقال: الجزية مبلغ من المال يؤخذ من أهل الذمة الذين يقيمون بين المسلمين في أرض الإسلام إقامة دائمة، ويخضعون لأحكام الإسلام، مقابل حماية المسلمين لهم، وحقق دمائهم، وإعفائهم من الدفاع عن الوطن، ومساواتهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات^(٣). ومن الأدلة على فرضها:

قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) النعيم، مرجع سابق، ص ٤٤٠-٤٤١.

(٢) المقدسي «ابن قدامة»، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ١٣، ص ٢٠٢.

(٣) الفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٥٣. والنعيم، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

- وقد كان النبي ﷺ يوصي قواده في الفتوح بأن يدعوا عدوهم إلى ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال^(١). وهذا فيه رد على من ادعى أن الإسلام إنما انتشر بقوة السيف، لأنه لو كان كذلك لم تقبل منهم الجزية ولم يقرأوا على دينهم.

وشروط الجزية هي: الذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، والقدرة على أداء الجزية، والصحة، والحوال، وألا يكون متفرغا للعبادة. فلا تؤخذ الجزية من امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، ولا عبد، ولا فقير، ولا مريض، ولا عابد. وتسقط الجزية في حالة إسلام المكلف، أو موته، أو حصول بعض الأعذار، أو مضي المدة، أو القتال مع المسلمين، أو عجز الدولة الإسلامية عن حماية الذمي^(٢). وهذا يدل على سماحة الإسلام وعدله.

موازنة بين الخراج والجزية^(٣):

يوجد أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بينهما. فمن أوجه الاتفاق:

- أن كلا منهما يؤخذ من الذمي ابتداء.

- أنهما يصرفان مصارف الفئ.

- يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

ومن أوجه الاختلاف ما يلي:

- ثبتت الجزية بنص القرآن، أما الخراج فثبت باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- أقل الجزية مقدر بالشرع وهو دينار وأكثره مقدر بالاجتهاد، أما الخراج فأقله

وأكثره مقدر بالاجتهاد.

(١) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) النعيم، مرجع سابق، ص ٣٤٦-٣٧٦.

(٣) النعيم، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

- تؤخذ الجزية مع بقاء الكفر وتسقط بالإسلام، أما الخراج فقد يؤخذ مع الكفر والإسلام.

- توضع الجزية على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض.
- يجب الخراج على النساء والصبيان؛ لأنه مؤونة الأرض النامية، أما الجزية فلا تؤخذ من النساء والصبيان.
خامساً: العشور:

العشور جمع عشر وهو ما يؤخذ من كل كافر اتجر في بلاد الإسلام^(١). يعني يمر بتجارته عبر حدود الدولة الإسلامية، فإن كان هذا الكافر معاهداً، أي يربطه عهد مع المسلمين كما هو حال معظم الكفار اليوم، أخذ منه العشر- أي ١٠٪، وإن كان ذمياً يعني يعيش بين المسلمين، أخذ منه نصف العشر- أي ٥٪، ولا يؤخذ من المسلمين شيء عند مرورهم إلا إذا كانوا لم يدفعوا الزكاة في بلدهم، فيؤخذ منهم ربع العشر- أي ٢,٥٪ بوصفه زكاة^(٢). وهذا القدر المشروط على أهل الذمة والمستأمنين من العشور، منوط برأي الإمام أي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به المصلحة العامة وحسب ما صالحهم عليه، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر- أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب المستأمن بضاعة يحتاج إليها المسلمون^(٣).
ودليل فرض العشور ما ورد عن أنس بن سيرين قال: قال لي أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني اكتب لك سنة عمر، قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٣.

(٢) النعيم، مرجع سابق، ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، موسوعة الإمام الشافعي: كتاب الأم، بدون طبعة، تحقيق: علي بن محمد وعادل بن أحمد، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج ٥، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً. قلت له: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم^(١). فأول من فرض هذه النظام الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وتسمى هذه العشور في الوقت الحاضر بالضرائب الجمركية، وهي عائدة لاجتهاد الإمام من ناحية فرضها من عدمه ومن ناحية نسبها وما إلى ذلك، لكن عند فرض الرسوم الجمركية ينبغي أن تكون مستوفية لشروط العشور في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

الفرق بين العشور والعشر:

يجب عدم الخلط بين العشور وعشر الزكاة فهما يختلفان فيما يلي^(٣):
- من ناحية الدليل فالعشور ثابتة باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أما الزكاة فهي ثابتة بالنص والإجماع.

- من ناحية المحل فالعشور تفرض بوصفها ضريبة على المنقولات، أما العشر - فهو الزكاة التي تفرض على الخارج من الأرض.
- من ناحية المكلف فالعشور تجب على الذمي والمعاهد والمستأمن أما العشر فهو زكاة لا تجب إلا على المسلم.

الفرق بين المكوس والعشور:

المكوس جمع «المكس» وقد نهى النبي ﷺ عن المكس وذم صاحبه في عدة أحاديث منها ما يلي:

(١) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٣٠

(٢) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٣) النعيم، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٨٣.

أ - حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الغامدية التي زنت حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»^(١).

ب - حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٢).

والمكس له ثلاثة معان في اللغة هي:

أ - أن المكس كلمة تدل على جبي مال وانتقاص من الشيء، ومكس إذا جبي والمكس الجباية. وهو الضريبة التي يأخذها الماكس^(٣).

ب - أن المكس يدل على النقص، وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة^(٤).

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص ٧٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، ج ١٣، ص ٣٣٠. وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب كراهية أن يكون الرجل عشارة، ص ٤٨٨. وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في السعاية على الصدقة، ص ٤٥٦. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الزكاة، جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة، باب ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر، ج ٤، ص ٥١. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٥٦٢. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، أول كتاب الزكاة، ص ٩٣. وفي رواية أحمد والدارمي وابن الجارود تفسير صاحب المكس بالعشار.

والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وسكت عنه الذهبي، ويعد تخريج ابن الجارود تقوية له، فأقل درجاته أنه حسن.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م)، باب الميم والكاف وما يثلثهما، ص ٩٥٧. وابن منظور، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨١.

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، (دمشق، مؤسسة النوري،

١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) فصل الميم: باب السين، ج ٢، ص ٢٥٢.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

ج - أنه قد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء^(١).

وأما معنى المكس في الاصطلاح فمما قيل فيه ما يلي:

أ - أنه ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس^(٢).

ب - هو أخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها^(٣). ومفهوم المخالفة أن هذه الأموال إن أخذت بحق وصرفت في وجهها فليست بمكس. وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق^(٤). فمعنى المكس في الحديثين السابقين يحتمل ما يلي^(٥):

أ - النقصان. ومنه إنقاص العامل من مال الزكاة. ويدل على ذلك أن أبا داود أخرج حديث «لا يدخل الجنة صاحب مكس» في باب السعاية على الصدقة^(٦).

ب - الضرائب الجائرة التي كانت موجودة عند ظهور الإسلام، التي كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباءها بالعدل. فلم تكن تلك الضرائب تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغني محابة،

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، (مطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٢هـ)، الميم مع الكاف وما يثلثهما، ج ٢، ص ٥٥٠.

(٢) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا بن عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٦، ص ١٩.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧)، م ٦، ج ١١، ص ٢٠٣.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت، دار الجليل)، م ٤، ج ٨، ص ١١٠.

(٥) القرضاوي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٠٢-١١٠٤.

(٦) ومثله ابن خزيمة.

وأرهب الفقير عدوانا، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وأتباعهم.

والذي يظهر لي أن المعنى الاصطلاحي للمكس لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فإن الانتقاص يعني أن المكس يأخذ من أموال الناس ويتقصها وهو أحد معاني المكس في اللغة، كما أن جباية الضرائب بغير حق، ظلم، وهو أحد معاني المكس في اللغة أيضا، وعلى هذا المعنى الأخير، يحمل المكس المحرم في الأحاديث السابقة.

فالمكس هو ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن وجمعه مكوس، وقد يراد بالمكوس تلك الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم حين ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب بل في مصالح الحكام وأعوانهم وقد تسمى أحيانا عشورا.

وأما العشور التي وضعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره عليها أصحاب رسول الله ﷺ فهي تفرض وتجبى بالعدل، وتختلف عن المكوس التي تؤخذ من الناس ظلما ولذا ورد النهي عنها والتغليظ على العاملين عليها. وبخاصة أن العشور لا تجبى في الإسلام إلا بعد توافر شروط معينة مما يميزها عن المكوس المحرمة. وتلك الشروط هي^(١):

١. أن يكون المال للتجارة. فلو كان للاستعمال الشخصي فليس عليه شيء.

٢. أن يمر صاحب المال على العاشر «الجمرك».

(١) أبو يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٣-١٣٤. والدمشقي «ابن قيم الجوزية»، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الطبعة الرابعة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت، دار العلم للملايين)، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٦٢. وابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

٣. أن يكون المال ظاهراً.

٤. أن يبلغ المال نصاب الزكاة^(١).

٥. هل يشترط حولان الحول؟ إذا كان المال الذي مر به الذمي هو المال الأول نفسه لم يؤخذ منه في تلك السنة؛ لأن الحق الذي لزمه قد قضاها، فلا يقضى. حق واحد من مال مرتين، وإن كان مر به مال سواه أخذ منه وإن جدد ذلك في كل عام مراراً؛ لأن هذا المال لا يجزئ عن الأول، ولأن المسلم إذا مر به مال غير الأول أخذت منه الزكاة وليس الذمي بأولى من المسلم. أما المستأمن فإن عاد إلى بلاده ثم رجع إلى ديار المسلمين أخذت منه العشور، سواء كان المال نفسه أم غيره؛ لأنه إذا دخل بلده بطلت عنه أحكام الإسلام، فإذا رجع استأنف الحكم^(٢).

سادساً: الوظائف المالية:

بحث الفقهاء المتقدمون مسألة فرض قدر زائد في مال المسلم على ما فرضه الله فيه من زكاة وموارد شرعية أخرى، باسم «الخراج» أو «الوظائف» أو «النوائب» أو «الدواهي» أو «الكلف السلطانية». وأشهر هذه الألفاظ هي لفظة «الوظائف» جمع وظيفة، ويمكن تعريفها بأنها «قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين لسد

(١) يرى المالكية عدم تحديد النصاب للذمي والمستأمن بل تجب العشور على المار سواء قل المال أم كثر، مستدلين بعمل أهل المدينة؛ ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدد لها نصاباً، ولأن الذي يؤخذ منهم ليس زكاة، فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، مكتبة المثنى، بغداد، ب ط، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١. والأندلسي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٣، ص ١٣٦.

(٢) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٥٣٦، ٥٣٧.

حاجة عامة شرعية بشروط خاصة»^(١). وقد اختلف أولئك الفقهاء في حكم فرض الوظائف المالية في مال المسلم على قولين:

القول الأول: تحريم فرض وظائف مالية في مال المسلم زيادة على ما فرضه الله ورسوله^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(١). وجه الدلالة أن الحديث يفيد أن مال المسلم له حرمة، ولا يجوز المساس بملكيته، ولا أخذ شيء من ماله إلا بوجه شرعي، وهو أصل ثابت في الشريعة الإسلامية.

(١) سلطان، صلاح الدين بن عبد الحلیم، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب»: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، (الجيزة، جمهورية مصر- العربية، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص ١٧٦. وقد ذكر أن الوظيفة بهذا المعنى غير معناها المولد المستعمل الآن بمعنى المنصب والخدمة، أو بمعنى الواجبات والمسؤوليات التي تتطلب تعيين فرد لأدائها، أو بمعنى استثمار الأموال كما يقال «توظيف الأموال».

(٢) الماوردي، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ٢٠٩. والفراء مرجع سابق، ص ٢٤٥، ٢٤٦. وابن تيمية، أحمد ابن عبد السلام، الأموال المشتركة، تحقيق: ضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ٦٣. والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الثانية، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، (مكة والرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ١٣٦٩. وخان، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلاق، (مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٥١١. والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن علي قطب، (بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ١، ص ٣٩١.

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص ١١٢٤.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

٢- الأحاديث الواردة في ذم المكس ومنها الحديثان المتقدمان. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ذم المكس في أحاديث كثيرة وتوعد صاحبه مما يفيد حرمة المكس وأنه من الكبائر. وجه الدلالة من هذين الحديثين أن المكس أخذ لأموال الناس بغير حق، وفرض قدر زائد عما فرضه الله ورسوله في مال المسلم، أخذ لأموال الناس بغير حق وبغير وجه شرعي كذلك، فلا يجوز.

القول الثاني: جواز فرض وظائف مالية في مال المسلم عند الحاجة إليها أي على سبيل الاستثناء. وهو قول جمهور الفقهاء^(١).

واستدلوا بالمصلحة وهي حاجة الدولة الإسلامية للأموال لتحقيق بعض المصالح العامة كتجهيز الجيوش، وبناء الجسور والقناطر، أو دفع بعض المفسد مثل مهاجمة الأعداء بلاد المسلمين، بناء على قاعدة «الضرر يزال» والقواعد المتفرعة منها مثل: قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»^(٢)، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال لتمويل نفاقاتها، حاجة عامة فتتزل منزلة الضرورة. وقاعدة

(١) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مطبعة مصر، ١٤٠١هـ)، ص ٢٥٧-٢٧٣. والغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٦٢. والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مرجع سابق، م ٢، ص ٣٠٩. والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد بن إبراهيم، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ)، ص ٣٦٩. وابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٧، ص ٤٨٦.

(١) المرحل «ابن الوكيل»، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٣٧٠.

«الضرورة تقدر بقدرها»^(١)، وفرض الوظائف المالية في مال المسلم يكون بقدر الضرورة إلى المال ثم إذا انتهت هذه الضرورة انتهت تلك الوظائف^(٢). وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»^(٣)، وقاعدة «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»^(٤)، فأخذ شيء من أموال المسلمين لتمويل الجهاد مثلا فيه ضرر خاص عليهم، لكنه يشمل لدفع ضرر أعظم وأعم هو دخول الكفار بلاد الإسلام واستباحة دماء أهله وأعراضهم وأموالهم^(٥).

وقد اشترط المجيزون للوظائف المالية شروطا أهمها ما يلي^(٦):

- ١- وجود حاجة شرعية عامة للمال.
- ٢- عدم كفاية الموارد الشرعية: كالزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، لتلك الحاجة.
- ٣- إلغاء النفقات الترفيفية قبل فرض الوظيفة.
- ٤- مشاورة أهل الحل والعقد في فرض الوظائف.
- ٥- أن تكون الوظيفة بقدر الحاجة التي فرضت لأجلها.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص ١١٥.

(٢) الاعتصام، للشاطبي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٤) ابن نجيم، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٥) الغزالي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢.

(٦) الشاطبي، مرجع سابق، ص ٣٦٩-٣٧٠. والجويني، مرجع سابق، ص ٢٥٧-٢٧٣. والغزالي،

مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٢، وسلطان، مرجع سابق، ص ٣٣٣-٣٤٠. والشامي، عبد الله بن

مصلح، ضريبة الدخل: الحكم والشروط، ص ٦٧.٤٨، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع

الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤.١٩/١٠/١٤٢٤ هـ.

٦. أن تفرض بالعدل كما يشترط في الموارد الشرعية.

٧. أن تنفق حصيلتها في مصالح الأمة التي جمعت من أجلها .

ومما تقدم يتبين أن أهم أدلة المانعين للوظائف المالية هو دليل حرمة مال المسلم الخاص وعدم جواز الاعتداء عليه بلا دليل، وأهم أدلة المجيزين لها هو دليل المصلحة، وهو دليل راجح بلا شك؛ لأن تلك الأموال احتيج إليها للوفاء بنفقات أساسية تعد فروضاً على الدولة والأفراد، سواء كانت الأموال للدفاع، أم للأمن الداخلي، أم لتحقيق التكافل الاجتماعي، فهي مصلحة شرعية مستوفية لشروطها الثلاثة، وهي أن تكون المصلحة: ضرورية، كلية، قطعية^(١). فهي ضرورية ملائمة لمقصود الشرع لتعلقها بحفظ الدين والنفس والمال، وليست مصلحة حاجية أو تحسينية، وهي مصلحة كلية وعامة تتعلق بأفراد المجتمع جميعهم، وليست مصلحة جزئية أو خاصة بطائفة، وهي مصلحة قطعية وليست مظنونة^(٢). وقلنا إن فرض الوظائف المالية من الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة. فالراجح أن ما يؤخذ من مال المسلم غير الموارد الشرعية، منه ما يكون بحق ومنه ما يكون بغير حق. فما كان بحق فهو الوظائف المالية التي تتوافر فيها الشروط السابقة عند الجمهور، وما كان بغير حق فهو الذي لا تتوافر فيه تلك الشروط، فيكون من المكوس المحرمة في الأحاديث السابقة^(٣). وعليه يجوز فرض الضرائب المعاصرة بشرط أن تكون مستوفية لشروط الوظائف المالية في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

(١) الغزالي، مرجع سابق، ج ١، ٢٦٠ .

(٢) الشامي، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى،

(الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م) ص ١٨٣ .

المطلب الثاني

مصارف النظام المالي في الإسلام

أهم مصارف النظام المالي في الإسلام مصارف الزكاة، ومصارف الغنيمة، ومصارف الفئ، والمصارف العامة. وأهم ميزة لهذه المصارف أن توزيعها ليس حسب أهواء الولاة وإنما كما يقول شيخ الإسلام «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(١). وفيما يلي تفصيل موجز لتلك المصارف:

أولاً: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة هم أهل الزكاة المستحقون لها، وقد بينهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ومعنى الصدقات أي الزكوات، وهم ثمانية أصناف حددهم الله عز وجل، فلا يجوز صرف الزكاة إلى غيرهم كبناء المساجد أو المدارس، أو إصلاح الطرق أو غير ذلك. وهؤلاء الأصناف هم كما يلي^(٢):

١- الفقراء: وهم الذين لا شيء لهم. وقال الشيخ العثيمين «والفقراء هم من لا يجدون شيئاً أو يجدون أقل من نصف كفايتهم، مثلاً يكون راتبه السنوي أربعة آلاف

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (بيروت، دار الجليل، ط ٨، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م)، ص ٢٨-٢٩، والحديث رواه البخاري.

(٢) لمزيد من التوسع في مصارف الزكاة انظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢-١٣٥. والعثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٠-٢٤٦.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

ومصرفه عشرة آلاف فهو فقير. وليس المعتبر كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه أو يعوله، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الاعفاف أي النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً، أو طالب علم شرعي يحتاج إلى كتب فإننا نعطيه من الزكاة لأن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، أو كان عنده ما يكفيه لكن يحتاج نقوداً لكي يستأجر بها سيارة فإننا نعطيه من الزكاة»^(١).

وإن كان غنياً أو قوياً مكتسباً فإنه لا يعطى من الزكاة. لما رواه ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^(٢). وما رواه عبيد الله بن عدي بن الحيار قال، أخبرني رجلان أنها أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر. وخفضه فرآنا جلدَيْن فقال «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسَبٍ»^(٣).

٢. المساكين: وهم الذين أسكنهم العدم وهم أحسن حالاً من الفقراء. فيدفع إلى كل منهما (الفقراء والمساكين) ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى^(٢). أو يقال المساكين هم الذين يجدون نصف كفايتهم أو أكثرها لكن لا يجدون

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ٢١٩-٢٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

(٣) قال ابن كثير: «رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد قوي» انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، سورة التوبة،

تفسير آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ...﴾ الآية رقم ٦٠.

(٢) الفقراء، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢.

تمام الكفاية، لأن من يجد تمام الكفاية يعد غنياً ليس له حق في الزكاة، مثال المسكين أن يكون راتبه السنوي خمسة آلاف ومصرفه عشرة آلاف^(١). وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢).

٣- العاملون عليها: وهم صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها وثانيهما المقيمون بقسمتها وتفريقها^(٣). وقال العثيمين «هم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها لمستحقيها»^(٤)، وهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، إلا إذا كان يصرف لهم رواتب من قبل الحكومة كما هو الآن بالنسبة لموظفي مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، فلا يعطوا من الزكاة. لكن إذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة فإنه يجوز للدولة الصرف من هذا البند على موظفي مصلحة الزكاة، فتدفع رواتبهم وانتداباتهم منه، وتوفر الأموال التي كانت توجه لهذه الرواتب، للميزانية للصرف منها على المصالح العامة التي لا تدفع إليها الزكاة.

٤- المؤلفة قلوبهم^(٥): المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائهم، ممن يرجى إسلامهم بقرائن معينة، أو كف شرهم، أو غير السادة ممن يرجى بعطيته قوة

(١) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢١.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ الْكُفَّاءُ﴾. ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه.

(٣) الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢.

(٤) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٢.

(٥) الفراء، الأحكام السلطانية، ص ١٣٢. وابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٨.

والعثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٥-٢٢٨.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

إيمانه. فقد يكون المعطى رجلاً ضعيف الإيمان، عنده تهاون في الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، فيعطى من الزكاة؛ لأن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن.

المؤلفة قلوبهم إذن أقسام:

- فمنهم الكافر الذي يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية قال «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»^(١).

- ومنهم المسلم الذي يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى النبي ﷺ يوم حنين جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مئة من الإبل وقال «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: إنما أتألفهم... الحديث»^(٣).

- ويدخل في المؤلفة قلوبهم في هذا العصر - «الدول والمنظمات ووسائل الإعلام التي تعطى من أجل الترغيب في الإسلام أو التثبيت عليه أو كف

(١) مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوُونَ النَّاسُ إِلَّا كَمَا﴾. ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه.

(٢) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

شرها عن الإسلام والمسلمين» كما أفتى بجواز ذلك الشيخ صالح الفوزان^(١).

٥- الرقاب «وهم الأرقاء الماكتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم بعقد يكتب بين العبد والسيد، ويفك منها الأسير المسلم، والأسر تارة يكون بالقتال وتارة يكون بالاختطاف»^(٢).

٦- الغارمون: الغارمون جمع غارم وهو من لحقه الغرم وهو الضمان والإلزام بالمال. والغارم نوعان: الأول لإصلاح ذات البين وهو أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة فيأتي شخص ويصلح بينهم، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول أنا ألتزم لكل واحد منكم بعشرة آلاف ريال بشرط الصلح ويوافقون على ذلك، فيعطى هذا الرجل - ولو كان غنياً - من الزكاة، ما يدفعه في هذا الإصلاح، فيعطى عشرون ألفاً، إذا فعل ذلك بنية طلبها من الزكاة، أما إذا وفى من ماله بنية التقرب إلى الله، أو لم يكن بباله الرجوع على أهل الزكاة فإنه لا يعطى. والنوع الثاني الغارم لنفسه، أي لشيء يخصه، فيعطى لعجزه عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله لمدة سنة أو أكثر^(٣).

ودليل هذا الصنف من السنة ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تحمّلت حمالة فأتيت الرسول ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة،

(١) يراجع في ذلك شرح الشيخ صالح الفوزان على بلوغ المرام - كتاب الزكاة، المسجل على الأشرطة، تسجيلات منهاج السنة، شارع السويدي العام - الرياض.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٨-٢٣١.

(٣) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٣٢-٢٣٩.

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش)، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قرابة قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً^(١).

٧- في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة الذين لا رواتب لهم، أو لا تكفيهم رواتبهم، فيعطون ما يكفيهم من الزكاة، وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره من أمور. وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بأن مصرف «في سبيل الله» المذكور في الآية الكريمة يشمل الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها^(٢)، أي أنه نوع من الجهاد.

٨. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به السفر أي نفدت نفقته فليس معه ما يوصله إلى بلده. سمي بذلك لأنه ملازم للطريق، فيعطى من الزكاة ولو كان في بلده من أغنى الناس، إذا انقطع به السفر، لأنه في هذه الحال محتاج، لكن لا يعطى إذا قال أريد أن أسافر إلى المدينة مثلاً إلا إذا كان سفره إليها ضرورياً، فيعطى، وإذا كان ذا عيال يعطى أيضاً ما يكفيهم^(٣).

هذه هي الأصناف الثمانية التي تدفع إليها الزكاة، ويجوز دفعها لصنف واحد كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة .

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٤ .

(٢) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

إلى اليمين قال «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»^(١).

فخص الفقراء فقط مما يعني جواز دفعها لصف واحد. وتجاوز الزكاة للغني لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: العامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني»^(٢).

وللزكاة آثار اجتماعية واقتصادية كثيرة، فأما آثارها الاجتماعية فنذكر منها ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله من أن الزكاة «لها فوائد كثيرة منها»^(٣):
تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

- ومنها تطهير النفس وتركيتها والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].
ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجة.

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٢) قال ابن حجر في البلوغ: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

(٣) فتاوى إسلامية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩.

. ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَحْمَةَ رَبِّي بِسَّطُ الرِّزْقِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله عز وجل يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(١)، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وأما آثار الزكاة الاقتصادية فهي كثيرة منها^(١) أن دفع الزكاة للفقراء والمساكين، سيزيد من دخلهم ومن ثم يزيد طلبهم على السلع والخدمات الضرورية ومن ثم يزيد المنتجون من إنتاجهم واستثمارهم لمقابلة زيادة الطلب من قبل الفقراء، ويترتب على ذلك تشغيل المزيد من العمال والموظفين وربما يكون بعضهم من الفقراء، وهكذا زيادات متتالية في الاستهلاك ومن ثم الاستثمار والإنتاج والتشغيل ما دامت الزكاة مطبقة، وتكون المحصلة النهائية لهذه الزيادات توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي لأفراده، ونمو الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وهذا هو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحديث^(٢).

يتضح لنا مما تقدم أن الزكاة سياسة مالية ناجحة تحقق أهدافاً اجتماعية واقتصادية كبيرة لا تحققها الضريبة وغيرها من السياسات الوضعية، وهذه الأهداف هي التي يسعى النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لتحقيقها، مثل توفير الاحتياجات الأساسية، وتوزيع الموارد والثروة بين أفراد المجتمع، وقد تقدم الكلام على ذلك في المبحث الأول.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

(١) لمزيد من التوسع، انظر: محمد بن ابراهيم السحبياني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى (الرياض، شركة العيكان للطباعة والنشر، ١٤١١هـ ١٩٩٠).

(٢) مرطان، مرجع سابق، ص ١٨٢-١٨٧.

ثانيا: مصارف الفء والغنمة:

بين الله في كتابه كيفية توزيع كل منهما، فبالنسبة للغنمة قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْنَقْيِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]، فبينت الآية أن الغنمة تقسم خمسة أخماس، الخمس الأول منها يقسم أيضا إلى خمسة أقسام^(١): قسم لله ولرسوله وهذا الصحيح أنه يصرف بعد وفاة النبي ﷺ في مصالح المسلمين العامة^(٢)، وقسم لذي القربى وهم قرابة النبي ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب، وقد جعل لهم ذلك لأنهم لا يستحقون شيئا من الزكاة، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل، وتقدم بيانهم. أما باقي الغنمة وهو أربعة أخماس فإنه يقسم بين المجاهدين كما بينته السنة، ففي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما»^(٣).

وهذا التوزيع إذا كانت الغنمة أموالاً منقولة وحصلت بعد قتال، أما إذا لم يحصل قتال في المعركة، فالغنمة بأكملها توزع على الأصناف الخمسة المذكورين في الآية السابقة بوصفها فيئا، وليس للمجاهدين شيء لأنهم لم يحصلوا عليها بقتال، ودليل ذلك ما حصل في حصار النبي ﷺ وأصحابه ليهود بني النضير، حيث حاصرهم لما نقضوا العهد معه ثم أجلاهم ووزع أموالهم وفقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، والفراء «أبو يعلى» الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٤.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين.

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ، عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر: ٦-١٠﴾.

وإن كانت الغنيمة حصلت بعد استعمال القوة لكنها ليست مالاً منقولاً وإنما أرض زراعية أو غير ذلك فإن الإمام مخير بين أن يجعلها فيئا في مصالح المسلمين العامة كما فعل النبي ﷺ بأراض بني النضير وأموالهم، أو يقسمها بين المجاهدين كما فعل النبي ﷺ بأرض خيبر^(١).

ثالثاً: المصارف العامة:

تقدم أن بعض الموارد كالجزية والخراج والعشور والوظائف المالية لم تحدد مصارفها وتركت لاجتهاد ولي الأمر يصرفها حسب المصلحة العامة . ويراعى في هذه المصارف . كما يقول شيخ الإسلام . ما يلي^(٢):

(١) ابن سلام، مرجع سابق، ص ٦٠ .

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٤٤ .

- أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من تحصل للمسلمين به منفعة عامة كالولاية والقضاء والعلماء والسعاة على المال .
- صرفه في الإنماء والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور (حدود الدولة) بالكراع (الخيول) والسلاح.
- عمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور وطرقات المياه كالأنهار.
- وبناء على كلام شيخ الإسلام يمكن أن ترتب المصارف العامة بحسب الضرورات ثم الحاجات ثم التحسينات .



الخاتمة

النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة أجمال أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. خضوع النظام المالي والاقتصادي الإسلامي لأحكام الدين .
٢. الجمع بين الملكية الخاصة والملكية العامة في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي.
٣. يلتزم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بالحرية الاقتصادية المقيدة .
٤. يحرص النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.
٥. يسعى النظام المالي والاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.
٦. يهدف النظام المالي والاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة.
٧. يهدف النظام المالي والاقتصادي الإسلامي إلى توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع.
٨. جاء الإسلام بنظام مالي متكامل يحدد موارد الدولة ومصارفها كما أمر الله عز وجل .

٩- أهم موارد النظام المالي الإسلامي هي الموارد الزكوية والفئ والغنيمة والخراج والجزية والعشور والوظائف المالية.

١٠- أهم مصارف النظام المالي الإسلامي هي مصارف الزكاة الثمانية ومصارف الفئ ومصارف الغنيمة والمصارف العامة .

١١- أن التطبيق الصحيح لأحكام الزكاة، سيقضي على معظم مشكلة الفقر إن لم يقض عليها تماماً، كما حدث في عهد النبي ﷺ وخلفائه من بعده، بل وفي بعض عهود الدولة الأموية، حيث يروى إنه في عهد عمر بن عبد العزيز، فاضت الزكاة حتى لم يوجد من يأخذها.

١٢- يجوز فرض الضرائب بشرط أن تكون مستوفية لشروط الوظائف المالية في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها .

١٣- يجوز فرض الرسوم الجمركية بشرط أن تكون مستوفية لشروط العشور في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.

ثانياً: التوصيات:

١- نشر- أحكام الزكاة بين المسلمين وتوضيحها وتيسيرها من قبل العلماء الموثوقين، عن طريق المساجد ووسائل الإعلام والكتب وغير ذلك، وتبصير المسلمين بأهميتها وعظم عقوبة تاركها.

٢- بذل المزيد من الاجتهاد في مسائل الزكاة المستجدة، التي تواجه المسلمين في الحاضر، سواء على مستوى الأفراد أو الدول .

٣- جعل الزكاة الركيزة الأولى في السياسة المالية للدولة الإسلامية، وأن تكون للزكاة ميزانية مستقلة ضمن ميزانية الدولة.

٤. يقتضي التطبيق الصحيح للزكاة، حصر- جميع الأموال التي يمكن أن تخضع للزكاة من قبل ولي الأمر، ثم فرضها عليها بشكل دقيق وليس بشكل تقديري، ثم توزيعها في مصارفها حسب النص .

٥- عند فرض الضرائب ينبغي أن تكون مستوفية لشروط الوظائف المالية في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها .

٦- عند فرض الرسوم الجمركية ينبغي أن تكون مستوفية لشروط العشور في الفقه الإسلامي من ناحية جمع الموارد ومن ناحية صرفها.



قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم والحديث وعلومهما:

- ✽ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة السادسة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ✽ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ✽ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ✽ الأندلسي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ✽ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ✽ البسام، عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الثانية، (مكة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ✽ الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، الطبعة الأولى، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ✽ ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، الطبعة الأولى، شرحه ووضع فهارسه: أحمد بن محمد بن شاكر، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

- ✽ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، الطبعة الأولى، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- ✽ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).
- ✽ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، (بيروت، دار الجيل).
- ✽ العسقلاني، أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل بن مأمون شيخا، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- ✽ العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ✽ القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الطبعة الثانية، (الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
- ✽ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- ✽ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد بن علي قطب، (بيروت، دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- ✽ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، الطبعة الأولى، (الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

- ✽ النووي، يحيى بن شرف، متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (بيروت، دار ابن حزم).
- ✽ النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ✽ النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ثانياً: اللغة العربية والمعاجم:
- ✽ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (دمشق، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ✽ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ✽ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، (دمشق، مؤسسة النوري، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ✽ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ب ط، ١٣٤٢هـ).
- ✽ ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م).

ثالثاً: الفقه وأصوله وقواعده:

- ✽ الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، بلا طبعة، (بغداد، مكتبة المشى، بلا تاريخ).
- ✽ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الطبعة الثانية، تحقيق: إبراهيم بن أحمد بن عبد الحميد، (مكة والرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ✽ ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعى والرعية، (بيروت، دار الجليل، ط ٨، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ✽ ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، الأموال المشتركة، تحقيق: ضيف الله الزهراني، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ✽ الشامي، عبد الله بن مصلح، ضريبة الدخل: الحكم والشروط، ص ٤٨-٦٧، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩.٢٤ / ١٠ / ١٤٢٤هـ.
- ✽ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مطبعة مصر، ١٤٠١هـ).
- ✽ الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، تحقيق: زكريا بن عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- ✽ خان، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطبعة الخامسة، تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن حلاق، (مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م).
- ✽ الدمشقي «ابن قيم الجوزية»، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الطبعة الرابعة، تحقيق: صبحي الصالح، (بيروت، دار العلم للملايين)، ١٩٩٤ م.
- ✽ الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
- ✽ ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
- ✽ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).
- ✽ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، الجزيرة، جمهورية مصر العربية، ١٤٢١ هـ).
- ✽ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، الطبعة الأولى، تحقيق: سيد بن إبراهيم، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١ هـ).
- ✽ الشافعي، محمد بن إدريس، موسوعة الإمام الشافعي: كتاب الأم، بدون طبعة، تحقيق: علي بن محمد وعادل بن أحمد، (بيروت، الشويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الطبعة الأولى، تحقيق: ناصر الميمان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م).

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

- ✽ ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- ✽ العثيمين، محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، الطبعة الثانية، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ✽ العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، (الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ✽ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، (بيروت، دار صادر، ط ١، ١٩٩٥م).
- ✽ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، الطبعة السادسة عشرة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ✽ القرطبي «ابن رشد»، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ✽ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ✽ فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد المسند، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، رجب ١٤١٣هـ).
- ✽ الفراء «أبو يعلى»، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- ✽ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، الطبعة الثالثة، (شركة الحلبي، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- ✽ المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي، (مكة المكرمة، مطابع رابطة العالم الإسلامي).
- ✽ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ✽ المقدسي «ابن قدامة»، عبد الله بن أحمد، المغني، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ✽ المرحل «ابن الوكيل»، محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ✽ ابن نجيم، زين العابدين، بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- ✽ ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، بدون طبعة، (الرياض، المؤسسة السعدية، بدون تاريخ).
- ✽ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، بدون طبعة، (بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ).

رابعاً: الاقتصاد الإسلامي:

- ✽ البقمي، ناصح، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

النظام المالي في الإسلام

د/ ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

- ✽ الحربي، أحمد، الاحتكار في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بعلم الاقتصاد، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض.
- ✽ الزامل، يوسف وجيلاي، بوعلام، النظرية الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الأولى، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ✽ السحيباني، محمد بن ابراهيم، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، الطبعة الأولى، (الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ✽ سلطان، صلاح الدين بن عبد الحليم، سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب»: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، (الجيزة، جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).
- ✽ أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي: صياغة جديدة، الطبعة العاشرة، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- ✽ الشباني، محمد بن عبد الله، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- ✽ العسال، أحمد وعبد الكريم، فتحي، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- ✽ مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

✽ النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة، الطبعة الثالثة، (الناشر ومكان النشر- غير مذكورين، ١٩٧٧م).

خامساً: المواقع وبرامج الحاسب والشروح والمحاضرات المسجلة:

✽ برنامج موسوعة الحديث الشريف (الكتب التسعة)، شركة صخر لبرامج الحاسب ١٩٩٥.

✽ موقع الدرر السنية على الإنترنت .

✽ شرح الشيخ صالح الفوزان على بلوغ المرام - كتاب الزكاة، المسجل على الأشرطة، تسجيلات منهاج السنة، شارع السويدي العام. الرياض.